

ملحق رقم (1) من القرار رقم (6)

رقم المادة	نوع التعديل	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
المادة الخامسة	تعديل في النص	يجوز للوحدة فرض غرامة إدارية "عدم التزام" على الجهة المشكو في حقها بقيمة (250) متسان وخمسون ديناراً كويتيًا يتم توريدتها للوحدة خلال (60) يوماً من نهاية يوماً من نهاية السنة المالية للجهة المشكو في حقها، وذلك عن كل شكوى تم تصعيدها وثبت للوحدة تقصير أو عدم التزام الجهة بالمسؤوليات المناطة بها بموجب المادة رقم (3) من هذا القرار.	يجوز للوحدة فرض غرامة "عدم التزام" على الجهة المشكو في حقها بقيمة (100) مائة دينار كويتي يتم توريدتها للوحدة خلال (60) يوماً من نهاية السنة المالية للجهة المشكو في حقها، وذلك عن كل شكوى تم تصعيدها وثبت للوحدة تقصير أو عدم التزام الجهة بالمسؤوليات المناطة بها بموجب المادة رقم (3) من هذا القرار.
المادة السادسة	تعديل في النص	لن يتم النظر في الشكاوى التي تأتي في إطار الجوانب التالية: • الشكاوى المعروضة أمام القضاء أو التي تم تحويلها إلى النيابة. • الشكاوى ضد الجهات غير الخاضعة لرقابة الوحدة. • الشكاوى التي ليس لها مضمون محدد أو علاقة تأمينية أو شكوى كيدية. • شكاوى مبالغ الاسترداد ما بين الجهات الخاضعة لرقابة الوحدة. • شكاوى موظفي الجهات الخاضعة لرقابة الوحدة ضد رؤسائهم. • الشكاوى التي سبق للشاكى تقديمها مالم تتضمن أمور جديدة ويمكن بعثها. • الشكاوى التي لا تستوفي كافة المرفقات والمستندات الدالة على الشكوى. • الشكاوى التي لا تستوفي كافة المرفقات والمستندات الدالة على الصفة القانونية لمقدم الشكوى في حال كان وكيلًا، أو ولیاً، أو وصیاً، أو مثلاً قانونياً لشخص طبيعي أو اعتباري.	لن يتم النظر في الشكاوى التي تأتي في إطار الجوانب التالية: • الشكاوى المعروضة أمام القضاء أو التي تم تحويلها إلى النيابة. • الشكاوى ضد الجهات غير الخاضعة لرقابة الوحدة. • الشكاوى التي ليس لها مضمون محدد أو شكوى كيدية. • شكاوى مبالغ الاسترداد ما بين الجهات الخاضعة لرقابة الوحدة. • شكاوى موظفي الجهات الخاضعة لرقابة الوحدة ضد رؤسائهم. • الشكاوى التي سبق للشاكى تقديمها مالم تتضمن أمور جديدة ويمكن بعثها. • الشكاوى التي لا تستوفي كافة المرفقات والمستندات الدالة على الشكوى. • الشكاوى التي لا تستوفي كافة المرفقات والمستندات الدالة على الصفة القانونية لمقدم الشكوى في حال كان وكيلًا، أو ولیاً، أو وصیاً، أو مثلاً قانونياً لشخص طبيعي أو اعتباري.

قرار رقم (6) لسنة 2023

بشأن إضافة وتعديل بعض أحكام القرار -

التنظيمي - رقم (1) لسنة 2022 بشأن تنظيم آلية

استقبال الشكاوى والبت في مواضعها

رئيس اللجنة العليا لوحدة تنظيم التأمين

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،

- القرار رقم (1) لسنة 2022 بشأن تنظيم آلية استقبال الشكاوى والبت في مواضعها،

- وقرار اللجنة العليا لوحدة تنظيم التأمين باجتماعها رقم (3) لسنة 2023 المنعقد بتاريخ 2023/3/7،

- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

المحامي مسفر عايض

mesferlaw.com



قرر ما يلي:

المادة أولى

يعدل القرار رقم (1) لسنة 2022 بشأن تنظيم آلية استقبال الشكاوى والبت في مواضعها وفقاً للملحق رقم (1) وتظل باقى المواد سارية.

المادة الثانية

يعتبر قرار جنة الشكاوى ملزم وواجب التنفيذ فور صدوره، وفي حال عدم تنفيذ قرار جنة الشكاوى يتم اتخاذ كافة الإجراءات القانونية المتصوص عليها في القانون رقم 125 لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والقرارات والتعاميم الصادرة عن الوحدة.

المادة الثالثة

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

رئيس اللجنة العليا

محمد سليمان العتيبي